



محضر إعلام بقرار استئنافي

الحمد لله وحده السالم عرض من شهر مارس سنة تسعة عشرة ألفين
في اليوم وعلى الساعة العاشرة صباحاً

9233
عدد الملف 2

ويطلب من السيد خالد آية خليفة، المعين محل مخابرته لدى مكتب محامي الاستاذ محمد الشانلى الكائن بنهج بحيرة مالاران أقامة تاج البحيرة مدرج الزمرة الطائق الاول الشقة عدد 3 ضفاف البحيرة تونس وتنويعه كذلك الاستاذة دليلة بن مبارك مصدق المحامية لدى التعقب بعدد 03 نهج مامي 2078 المرسى تونس.

وبموجب النسخة التنفيذية من القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 21627 بتاريخ 27-03-2019. والقاضي نصه: "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وفق نصه وتخطيطه المستأنف بمعلوم المال المؤمن وتغريمها في شخص ممثلا القانوني لفائدة المستأنف ضده بخمسة دينار (500 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة متعلقة عن التطور الاستئنافي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده". الواقع الإعلام به قانونا بولسطني بتاريخ 01/08/2019 حسب محضرى عدد 9233.

أنا الممضى أسلفه الاستاذ ابراهيم الميساوي العدل المنفذ لدى الدائرة القضائية للمحكمة الإبتدائية بتونس مقري بها 1 نهج محمد الطاهر بن عاشور عمارة ATB المرسى

توجهت إلى وزارة السياحة والصناعات التقنية في شخص ممثلا القانوني الكائن مقرها بعدد 01 شارع محمد الخامس تونس، أفين جلطة وخطاب:

الموطنية المسؤولة الاصحاح المركوز السرا
حول حكم رفضه ذكره الذي يمس بحقوق الملك العام
دوريه مركوزه من المحكمة الابتدائية

حيث صدر الحكم الإبتدائي عدد 21627 ضد الشركة العقارية السياحية مارينا فمررت الواقع الإعلام به قانونا حسب المحضر عدد 1/9233 بتاريخ 01/08/2019.


وحيث أن القرار الإبتدائي المشار إليه قضى بقرار الحكم الإبتدائي عدد 57132 القاضى بتمكين العارض السيد خالد آية خليفة من الحصول على مرفا لإرساء سفينته بميناء مارينا فمررت وذلك بالزمام المحكوم ضدها في شخص ممثلا القانوني بابرام عقد شرungan مكان إرساء لمركب ترفيهي بطول 16 مترا بمقابل المعلم العلامة المبنية المتعامل بها.

وحيث أن العارض المحكوم لفائدة يعلمكم بصدر الحكم المشار إليه والذي قد ترفض المحكوم ضدها الاذعان لنصه بتعلمه أنها لم تحد مسيرة الميناء وأن القضاء قد أنصف العارض وأثبت سوء تصرف المحكوم ضدها في تسيير الميناء.

وحررت محضرى هذا لكل غاية قانونية مع كامل الاحتراز و التحفظ

العدل المنفذ

ابراهيم الميساوي




تونس في 6 أكتوبر 2020

الى وزير السياحة و الصناعات التقليدية المحترم

الموضوع: استعمال حكم صادر لصالح المعني أسلفه من طرف السيد وحيد الصغير مدير السابق للموانى الترفيهية بوزارة السياحة لمحاولة المغافلة و التحيل على مؤسسات الدولة

المرجع: مراسلتكم عدد 4015 بتاريخ 19 سبتمبر 2019 و محضر اعلام بقرار استئنافي واصل لوزارة السياحة في 19 أوت 2019



سيدي الوزير

و بعد

يوسفني اعلامكم بأن المراسلة 4015 المذكورة بالمرجع و الصادرة عن وزارلكم المؤرقة في 19 سبتمبر 2019 رُكِّزَتْ و أُسندتْ حقاً غير قانوني للشركة العقارية و السياحية مارينا قمرت لمواصلة استغلال الميناء الترفيهي بغيرت بالرغم من انتهاء صفتها منذ 30 أوت سنة 2017 معتمدة على قرار قضائي لم يصدر لصالحها بل ضدّها ومحرفة لحيثيّاته ومقاصده.

سيدي الوزير المحترم أن ادارة الموانى الترفيهية و بمباركة من مديرها السابق السيد وحيد الصغير أذلاك، اعتمدت في جزء هام من مراسلتها 4015 على قرار محكمة الاستئناف بتونس عدد 21627 بتاريخ 27 مارس 2019 القول بأن "القضاء قد اقرَّ بان الشركة السياحية والعقارية مارينا قمرت هي التي يجب ان تسير الميناء"، وكان قرار محكمة الاستئناف هذا صدر بطلب و لفائدة الشركة العقارية و السياحية مارينا قمرت، وكان موضوع قرار المحكمة كان حول اقرار صفة المستغل للشركة العقارية و السياحية مارينا قمرت في حين وأن قرار محكمة الاستئناف المذكور لم يصدر لصالح الشركة العقارية و السياحية مارينا قمرت بل ضدّها و لصالحه، على اثر قيامي بقضية ضد الشركة العقارية و السياحية مارينا قمرت كان محوره اقرار حق المعني أسلفه في ارساء مركبه بميناء قمرت ، ولم يكن محوره بتاتا اقرار صفة الشركة العقارية و السياحية مارينا قمرت كمستغل للميناء.

سيدي الوزير بالرجوع الى حيثيات الحكم المذكور يمكنكم ملاحظة و ان محكمة الاستئناف لم تخض البتة في الصفة القانونية للشركة العقارية و السياحية مارينا قمرت داخل ميناء قمرت، و لم تنظر بصفتها كمستغل للميناء، بل اكتفت بمعاينة وضعيّة فعلية دون الغوص في مدى قانونيتها، و السبب و أن الشركة كانت قد نفت أمام المحكمة أي صفة لها في الميناء، بغية التهرب من مسؤولياتها تجاهي كمواطن تونسي بطلب التمتع بخدمات مرافق عمومي لكل المواطنين، في حين و أنها في تلك الفترة كانت تسير و توسيع بشكل غير قانوني و لكنه فعل امام مرأى وسمع وزارة السياحة التي اعتبرت في تقريرها المقدم لدى المحكمة الادارية (بناسبة قضية اخرى مرفوعة ضد الشركة و ضد وزارة السياحة) و أنها "غضّت النظر" عن التسيير الا قانوني للميناء من طرف الشركة.

سيدي الوزير المحترم، انه وعلى عکن ما حاول تقديميه المدير السابق لإدارة الموانى الترفيهية لوزارة السياحة و عکن ما حاول أن يعرّفه فإن المحكمة بیلت و اثبتت في حيثيات حكمها في الطور الابتدائي والاستئنافي سوء تصرف الشركة العقارية و السياحية مارينا قمرت للميناء و عدم احترامها لمجلة الموانى البحرية لأنها مارست سياسة الإقصاء و التمييز ضد تسييرها للميناء و كانه ملك خاص و ليس بعرف عام، ولهذه الاسباب اصدرت حکما يلزمها بقوة القانون احترام مبادى وقواعد تسيير مرافق عام. و الدليل على ذلك وان المحكمة قد اعتمدت تاريخ القيام بالقضية السابق لتاريخ نهاية اللزمة للتصریح بأن "العبرة فقط بتاريخ رفع الدعوى و المطالبة بالحق " (اذ أن تاريخ رفع الدعوة في 22/01/2016 جاء داخل الفترة القانونية لاستغلال الميناء من الشركة أي من 25/08/2015 الى 24/08/2017) و بأنه لا ضرورة لها أن تكون هي المستغلة في تاريخ اصدار الحكم "لأنه اثر تتفيدى كما أنه ملزم لمن حل مكان المستخلفة..." و لم تكن المحكمة في حاجة الى اقرار التسيير القطعي الخصيم بعد انتهاء مدة التسيير القانوني لاصدار حکما لصالح ضرورة وان حکمها استند الى تاريخ القيام بالقضية والتي كانت خلاله الشركة تحت غطاء الازمة المؤقتة.

سيدي الوزير المحترم، أن معاينة المحكمة لوضعية واقعية و ان كانت غير قانونية لا يعني اقرارا منها او انشاتا منها لای حق لصالح شركة مارينا قمرت، و لا يعني أن المحكمة أسلحت حق تسيير الميناء لأن التمتع بذلك الحق يخضع لقوانين خاصة متعلقة بمنظومة اسناد اللزمات وتسيير المرافق العمومية من طرف الخواص.

ان محور قرار المحكمة لم يكن المطالبة بحق الحصول على لزمه لتسيير الميناء كمرفق عمومي، التي يكون فيها الاختصاص للمحكمة الادارية والتي يصدر فيها قرار من المحكمة صريح و مدغم بالنصوص القانونية، بل كان محوره الزام الشركة او من حل محلها بتسميع حلقة ارباع لسفينتي وهو ما مكتتب منه المحكمة بقرار نهائي وبات.

و حيث أنتي بادرت بنفسك و عن طريق العدل المنفذ ابراهيم الميساوي بتبلیغ قرار محكمة الاستئناف بتونس عدد 21627 بتاريخ 27 مارس 2019 في يوم 19 أوت 2019 الى وزارة السياحة حتى استجد بها واعلمها باقرار القضاء بسوء تصرف الشركة واستغلالها القانوني للميناء. (كما جاء في نص محضر التبليغ المشار اليه في المرجع و المرفق منه نسخة مع هذه المراسلة) إلا أنتي فوجئت من جهة بصمت ادارة المواني الترفيهية ومن جهة ثانية باستعمال الوزير السابق للميلحة السيد روني الطرابلسي، وبايعاز من مدير المواني الترفيهية آذاك السيد وحيد الصغير، باستعمال الحكم الصادر لصالحي ضد الشركة والذي يدين تسييرها الغير قانوني للميناء، لتبرير الاستغلال القانوني الذي تورطت فيه الوزارة مع الشركة. واضفاء صبغة قانونية لكل هذه التجاوزات لقوانين اسناد اللزمات وقواعد تسيير المرافق العمومية من طرف الخواص، واثق تعلمون سيدي الوزير وان عدم احترام هذه القواعد الصياغة يعتبر قانونا فساد اداري ومالى ويعرض مرتكبه لعقوبات خطيرة سالبة للحرية.

سيدي الوزير لقد ارتكب الوزير السابق الذي راسل الشركة لاعلامها بأنه يمكن لها مواصلة الاستغلال بالاعتماد على الحكم السابق الذكر والصادر لصالحي ضد الخصومة جملة من الجرائم تتمثل خاصة في:

- اسناد لزمه للخواص دون اتباع الاجراءات القانونية
- تحريف قرار قضائي وتلاعب بالاموال العمومية واستهتار بالمصلحة العليا للدولة والمشاركة في ذلك
- تمكين الشركة العقارية و السياحية مارينا قمرت من تحقيق ارباح بصفة غير قانونية على حساب المصلحة العامة مع العلم وان الشركة تجني ارباحا سنوية تفوق المليون دينار.

سيدي الوزير المحترم، لقد تم استعمال حكمي الذي بلغته بنفسى للوزارة لاصافي ومساعدى على حد صيغة هذه الشركة داخل الميناء، من طرف السيد وحيد الصغير وهى مراوحة يهدف من ورائها التغطية على تجاوزاته ومساندته الامشروعه والامفهومه للشركة، وكأنه يخشى أن يتم اعتباره شريكا في هذه الجرائم.

سيدي الوزير المحترم ان الحكم المذكور لا يهم وزارة السياحة ولا يتعلق بها ولا بعلاقتها مع الشركة سواء لاعلامها بسوء تسيير الشركة وبقرار القضاء بسوء التسيير هذا، خصوصا وان قضية مثل هذه لم تكن تترفع لو كان تسيير الشركة قانوني ولو كانت المتتابعة من طرف ادارة المواني البحرية صارم ومتواصل.

سيدي الوزير ان الدولة التونسية قد رفعت منذ 2011 بقضية ضد الشركة العقارية و السياحية مارينا قمرت من اجل شبهة فساد في خصوص مشروع تشيد وتسيير ميناء قمرت، والاباحات لا تزال جارية الى الان امام مكتب التحقيق الاول بالقطب القضائي المالي تحت عدد 38775 وقد تم ايقاف السيد سليم شيووب (كان شريك بالربع في رأس مال الشركة قبل ان تتم مصادرة اسهامه لصالح الدولة التونسية) مؤخرا في اطار هذه القضية، وبالتالي تتسائل كيف للدولة التونسية ان ترفع قضية ضد شركة لشيء فساد في مشروع ميناء قمرت ثم تبادر بتمكين نفس الشركة من لزمه استغلال وقيبة في خصوص نفس الميناء وتذهب حتى الى تمكينها من التسيير دون اى عنوان قانوني ودون حتى اتباع الاجراءات القانونية لاسناد اللزمات ؟

سيدي الوزير المحترم انتي على يقين من نزاهتكم وموضوعية قراراتكم والتمن منكم الغاء المراسلة عدد 4015 الصادر عن الوزير السابق روني الطرابلسي بتاريخ 19 سبتمبر 2019 التي وجهت للخصومة وفتح تحقيق ضد السيد وحيد

Khaled AIT KHALIFA
Administrateur - Corporate Partners SA
7, quai du Mont-Blanc
1201 Genève - Switzerland
Mob: +41 79 3207883

الصغير لمعرفة خياته الحقيقة من وراء عملية التلاعب التي قام بها بالحكم القضائي و ارجاع الأمور الى سيرها القانوني .

سيدي الوزير المحترم يشرفني ان اكون على ذمتكم بكل معلومات اضافية تحتاجونها مع العلم وانني سأوجه الى القطب القضائي والمالي والى الجنة التي كونها السيد رئيس الجمهورية لاسترجاع الاموال المنهوبة تحت اشراف وزير املاك الدولة، للقيام بشكایة ضد الوزيرين السابقين للسياحة: السيد روني الطرابلسي وضد المدير السابق للموانئ البحريمة السيد وحيد الصغير من اجل شبهة فساد مالي واداري في علاقة بالحادثة موضوع مراجعتي هذه.

في الختام ارجوكم سيدى قبول كل عبارات الشكر والامتنان

و اليكم فائق الاحترام و السلام

الامضاء

